

وسائل الشيعة

[258] ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن (1) إحدى رجله على الأخرى و (2) يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها.

(30485) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان عن (عمر بن أذينة) (1) عن أبي سعيد أنه رأى أبا عبد الله (عليه السلام) يأكل متربعاً. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي عمير عن حماد (2) والذي قبله عن القاسم بن يحيى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة (3) 10 - باب كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر إلا في العنب والرمان (30486) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) _____ (1)

في الكافي زيادة: أحدكم. (2) في المصدر زيادة: لا. (3) الفقيه 3: 224 / 1046. (1) في المصدر: عمر بن أبي شعبة وفي المحاسن: عمر بن أبي سعيد. (2) المحاسن: 458 / 395. (3) تقدم في الباب 74 من أبواب أحكام العشرة. الباب 10 فيه 7 أحاديث (1) الكافي 6: 272 / 3، والتهذيب 9: 93 / 404، والمحاسن: 455 / 381. (*)
